حكم إخراج الزوج

زكاة الفطر

عن زوجته ؟

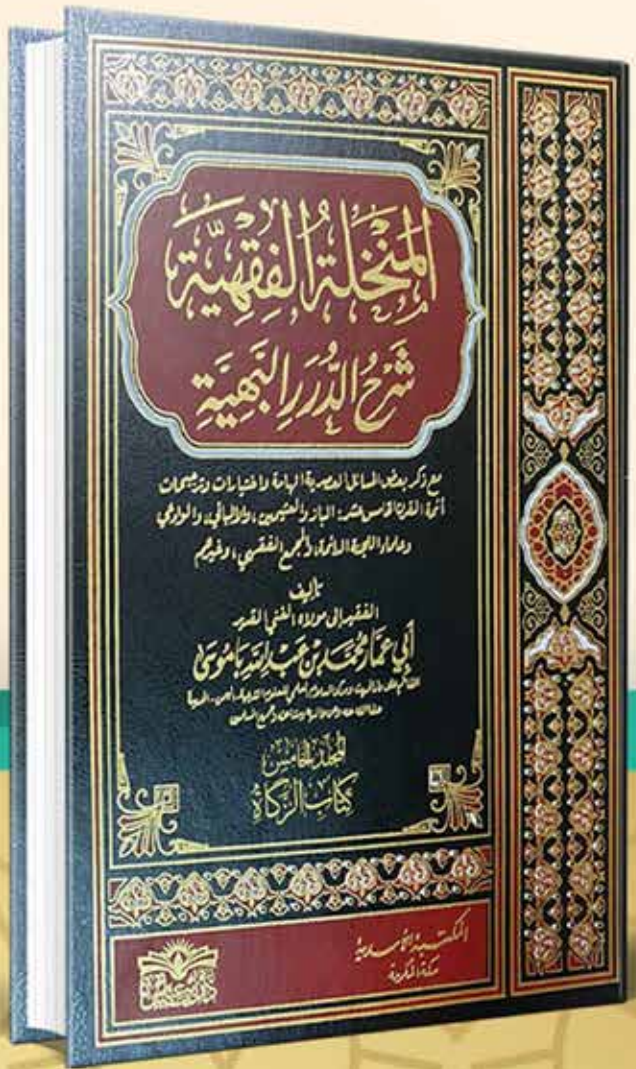

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إخراج الرجل زكاة الفطر عن زوجته؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:٤١٩-٤٢٢):

مسألة: حُكم إخراج الزوج زكاة الفطر عن زوجته.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: يجب على الزوج إخراج صدقة الفطر عن زوجته، عند القدرة، وهذا مذهب **الجمهور** من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٦٤)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٨٥)، «الاستذكار» (٣/ ٢٦٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ١١٣، ١١٦)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٠٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢١٦)، «المغني» (٣/ ٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣١١).

وعللوا ذلك بأن النكاح سببٌ تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة[(١)]، كملك اليمين والقرابة، بخلاف زكاة المال؛ فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة[(٢)]؛ وكذلك الزوجة ممنوعة من العمل في طلب المال إلا بإذنه؛ فيلزمه أداؤها عنها.

تنبيه: ولا يخرجها عن زوجته الكافرة.

قال ابن حجر رحمه الله[(٣)]: «**اتفقوا** على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه».

قلت: حتى وإن أخرج عنها فلا تقبل؛ بسبب كفرها.

القول الثاني: قالوا: **لا يجب على الزوج إخراج صدقة الفطر عن زوجته، ويجب على الزوجة أن تزكي عن نفسها**، وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، والظاهرية[(٥)] ، وبه قال سفيان الثوري[(٦)]، واختاره ابن المنذر[(٧)].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(٨)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩).

(٢) «المجموع» (٦/ ١١٤)، «المغني» (٣/ ٩٠، ٩١)، «فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - ١» (٩/ ٣٦٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٢)، «حاشية الطحطاوي» (ص: ٤٧٥).

(٥) «المحلى» (٦/ ١٣٧ رقم ٧٠٩)، (٦/ ١٣٨).

(٦) «المغني» (٣/ ٩٠).

(٧) «المغني» (٣/ ٩٠).

(٨) «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٤، ١٥٥).

وجه الدلالة:

أنه لو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه، فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى[(١)].

٢- عن ابن عمر ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى **العَبْدِ** وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ...».

رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه قال: «فَرَضَ»، والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره[(٣)].

٣- أن صدقة الفطر زكاة، فوجبت عليها، كزكاة مالها[(٤)].

٤-لقصور الولاية والنفقة؛ أما قصور الولاية، فإن الرجل لا يلي على امرأته إلا في حقوق النكاح، فلا تخرج إلا بإذنه، وليس له التصرف في مالها بدون إذنها، وأما قصور النفقة؛ فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب، كالمأكل والمسكن والملبس[(٥)].

قلت: **الأحوط** أن تزكي المرأة عن نفسها إن كانت قادرة؛ خروجًا من الخلاف.

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٣٦رقم ٧٠٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٥).

(٢) «البخاري» (١٤٣٢)، «مسلم» (٩٨٤).

(٣) «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٩٠).

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٢)، «حاشية الطحطاوي» (ص ٤٧٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٣٩).